جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/٩٣

كتاب دوري رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١

بشأن الالتزام بأحكام قانون ١٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

سبق وأن صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بشان إلزام جميع المخاطبين بأحكام القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ الصادر بشان تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي توفيق أوضاعهم طبقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بلائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٦ لسنة ٢٠٢٠ وبدأ العمل بها من ٢٠٢٠/٩/٨ ، وذلك إعمالاً لحكم المادة الثالثة من ذات القانون ٠

ونظراً لما تلاحظ لوزارة المالية من عدم التطبيق الصحيح للقانون ، وما ورد من قطاع التمويل ، وفى ضوء ورود العديد من الاستفسارات بشان هذا المنشور ، فقد لزم التنبيه والتأكيد مجدداً بضرورة مراعاة ما يلي :-

١- على كافة الجهات المخاطبة بأحكامه توفيق أوضاعها قبل نهاية المهلة المحددة لتوفيق الأوضاع في ٢٠٢١/٣/٧ ٠

٢- الالتزام بحدود وقيم المبالغ المالية الواردة باللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر فيما وردت بالمادة الثالثة والخامسة تجنباً لتعرض تلك الجهات للعقوبات الواردة بالمادتين السابعة والثامنة من القانون ٠

٣- التوقف الفوري عن تحصيل أى مصروفات أدارية من متلقي الخدمة من الجهات المخاطبة بأحكامه، نظرا لأنه اعتباراً من التاريخ المشار إليه بعالية ألغى كل حكم يخالف أحكام القانون سالف الذكر ولائحته التنفيذية ، وذلك بما فيها قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته ، وخلو القانون ولائحته التنفيذية من تحصيل أية مبالغ إضافية على الخدمات التي تقدمها الجهات إلا حال اقتران تلك الخدمات بتوصيلها إلى متلقيها ، وكذا القرار ٣٠٥ لسنة ٢٠١٩ باستثناء بعض الجهات والمدفوعات من الالتزام بتطبيق القرار ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته٠

وعلى السادة رؤساء الجهات والمسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة الالتزام بما تقدم بكل دقة ٠

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

" محاسب / عماد عبدالله عواد "

تحريراً في : ٢٠٢١/٠٢/